جواب سوال مقدر كأنه قيل لما الخير فقيل للذين اتقوا عند
ربهم جنات مثل قوله قل أؤنبئكم بشر من ذلكم ثم قال النار
وعدها الله الذين كفروا ويحتمل هذا الوقف من جعل قوله
عند ربهم متعلقا بخير وان رفعت جنات خبر مبتدا محذوف
تقديره هي جنات كان الوقف عند ربهم حسنا وليس بوقف
لمن خفض جنات بدلا من بخير ولا يوقف على ما قبل جنات ولا
عند ربهم وازواج مطهرة ورضوان بالجر في الجميع لعطفه
على ما قبله جنات جائز لانه يجوز في محل رفع او نصب او جر
على حسب القراءات ورضوان من الله كاف بالعباد تام قال
صاحب الدر النظم اؤنبئكم رسموها بواو بعد الف الاستفهام
صورة للهمزة المضمومة كما ترى وحذفوا الالف بعد النون في جنات
في جميع القران اتفاقا وفي محل الذين يقولون الحركات الثلاث
الرفع والنصب والجر فمن رفعه خبر مبتدا محذوف او نصبه بمقدر
كان الوقف على بالعباد تاما او كافيا وليس بوقف لمن جره بدلا
من قوله للذين اتقوا او نعتا للعباد ومن حيث كونه راس اية
يجوز ذنوبنا جائز وقنا عذاب النار كاف ان نصب ما بعده
على المدح باضمار اعني او امدح وليس بوقف ان جعل بدلا من
الذين يقولون او مخفوضا نعتا ومن حيث كونه راس اية يجوز
بالاسحار تام ان قرئ شهد فعلا ماضيا بمعنى اعلم بانفراده
بالوحدانية او قضى الله او قرئ شهداء الله بالرفع على اضمار
مبتدا محذوف والاضافة اي هم شهداء الله وليس بوقف
ان قرئ شهد مبنيا للمفعول اي شهد انفراده بالالوهية
او قرئ شهداء الله جمعا منصوبا مضافا الى الله حالا او على

المدح

٥١

على المدح جمع شهيد او شاهد او قرئ شهدًا لله بضم
الشين والهاء ونصب الدال منونا ونصب الجلالة او قرئ
شهدُ الله بضم الشين والهاء وفتح الدال وضمها مضافا
لاسم الله فالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم شهدُ الله والنصب
على الحال وهو جمع شهيد كنذير ونذر او قرئ شهدُ لله
بضم الدال ونصبها وبلام الجر ونسبت هذه القراءة للامام
علي كرم الله وجهه بالقسط حسن الحكيم تام لمن قرأ ان بكسر
الهمزة وليس بوقف لمن فتحها وهو الكسائي لان محلها نصب
لانها مع مدخولها معمول لشهد وان المعمولة لعامل يجب
فتح همزتها ما لم تكن للقول او باضمار حرف الجر كانه قال شهد
الله انه لا اله الا هو لان الدين عند الله الاسلام او بان الدين
عند الله الاسلام وعلى هذا فلا يوقف على بالقسط ولا على الحكيم
لئلا يفصل بين العامل ومعموله بالوقف الاسلام كاف ومثله
بغيا بينهم الحساب تام للابتداء بالشرط ومن اتبعن حسن للابتداء
بامر يشمل اهل الكتاب والعرب والاول مختص باهل الكتاب
فلم يكن الثاني من جملة جزاء الشرط قاله السجاوندي أأسلمتم
حسن لتناهي الاستفهام الى الشرط فقد اهتدوا احسن للابتداء
بشرط اخر وقال ابو عمرو فيهما كاف البلاغ كاف بالعباد تام
للابتداء بان بغير حق جائز لمن قرأ ويقاتلون بالف بعد القاف
لعدول المعنى عن قوله ويقتلون بغير الف لفصله بين
اسم ان وخبرها وقوله فبشرهم في موضع خبر ان وان جعل
خبر ان اولئك الذين حبطت اعمالهم فلا يوقف على اليم
ولا على الناس للعلة المذكورة اليم كاف والاخرة كاف وقال

Copyright © King Saud University